قرار محكمة النقض

رقم 3/647

الصادر بتاريخ 26 نونبر 2018

في الملف المدني رقم 2017/3/1/7263

دعوى الافراغ – الدفع بالتوفر على السند – أثرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/05/09 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهما الأستاذ محمد (خ) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم 11 الصادر بتاريخ 2017/01/03 في الملف عدد: 2016/1302/251.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 5 نونبر 2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 نونبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات **المحامي العام** السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه عدد 11 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2017/01/03 في الملف المدني عدد 2016/1302/251 أن المدعي (ش.ل) ادعى في مقاله أمام المحكمة الابتدائية بالخميسات انه يملك البقعة الفلاحية السقوية المسماة "فدان بن (ق)"مساحتها وحدودها بالمقال حسب عقد الشراء عدد 63 صحيفة 50 لسنة 1982 وبني دارا بها متكونة من ثلاث غرف ومطبخ وإسطبل وغرس اشجار الزيتون حسب الثابت بالموجب عدد 719 صحيفة 340 وتاريخ 2003/06/28، وان المدعى عليهما فاطمة بنت (ب) ومحمد بن (ب) استحوذا عليها بدون وجه حق طالبا

الحكم عليهما بإفراغ المنزل المذكور وأجاب المدعى عليهما اساسا في الشكل بعدم قبول الطلب لكون رسم الشراء المستدل به لا يخص المدعى فيه وان الموجب غير مستجمع لشروط الملك وموضوعا فان المدعى عليها تتصرف وتستغل القطعة المدعى فيها لمدة تزيد عن 20 سنة وشيدت فوقها منزلا للسكن وإسطبلا وغرست اشجارا وبعد تمام المناقشة اصدرت المحكمة حكما بإفراغ المدعى عليهما من المدعى فيه، استأنفه المحكوم عليهما مثيرين في اسباب الاستئناف ان الحكم الابتدائي لم يصادف الصواب فالمستأنف عليه زوج المستأنفة وأب لأبنائهما الثلاثة وهي التي بنت المنزل ولو أجري بحث في النازلة لوضحت الحقيقة والتمسا إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الدعوى وبعد جواب المستأنف عليه الرامي الي التأييد وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شان الوسيلتين الاولى والثانية مجتمعتين:

حيث يعيب الطالبان على القرار عدم ارتكازه على اساس قانوني صحيح، ذلك أن المطلوب هو زوج الطالبة وأب لأبنائهما الثلاثة وأنها هي من بنت المنزل الكائن بالعقار موضوع النزاع، وطلبت اجراء بحث الا ان المحكمة لم تجب عن طلبها، وان المطلوب لم يسبق له ان تصرف في العقار المذكور لكونه يعيش بخارج ارض الوطن، وان لها شهودا على انها هي التي شيدت المنزل والإسطبل كما انها غرست به اشجارا مختلفة وأدلت بموجب تصرف يشهد شهوده بتصرفها واستغلالها للعقار موضوع النزاع وان المحكمة لم تناقش حججها.

لكن، حيث ان المطلوب بصفته مدعيا أقام البينة على ادعائه ملكية المدعى فيه من ارض وبناء بعقد شرائه للأرض وموجب لإثبات البناء من طرفه في حين ظل ادعاء الطالبة بانها هي من بنت الدار مجردا عن الاثبات الواجب في حقها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اذ استخلصت فيه ان الحكم الابتدائي أقام قضاءه على اسباب صحيحة، وكان البين ان المطلوب اشترى الارض وأقام عليها البناء وان ذلك مثبت بعقد الشراء وموجب اثبات البناء، ولم تدل الطالبة الا بما تضمنه موجبها بانها متصرفة ومستغلة ولا يقوم من ذلك حجة لها على ملك المدعى فيه فان النتيجة التي خلصت اليها تكون مستساغة والوسيلة لذلك على غير اساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش رئيسا

والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا**– مصطفى بركاشة - أمينة زياد – يوسف لمكربي أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض